

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

وزارة العدل



قانون يعاقب جرائم الانقلابات

DELC
2021



الفهرس

القانون رقم: 010-2013 بتاريخ 23 يناير 2013 المتعلق
بعقاب جرائم الانقلابات وغيرها من أشكال تغيير السلطة
المنافي للدستور بصفتها جرائم ضد أمن الدولة _____ 5





**القانون رقم: 010-2013 بتاريخ 23 يناير 2013
المتعلق بعقاب جرائم الانقلابات وغيرها من
أشكال تغيير السلطة المناهضة للدستور
بصفتها جرائم ضد أمن الدولة**



قانون يعاقب جرائم الانقلابات

المادة الأولى: تكتسب السلطة السياسية وتمارس وتنقل في إطار التداول السلمي وفقا لأحكام الدستور.

المادة 2: تعتبر الانقلابات وغيرها من أشكال تغيير السلطة المناهضة للدستور، طبقا لأحكام المادة (جديدة) من دستور 20 يوليو 1991، المعدل، جرائم غير قابلة للتقادم.

المادة 3: بدون المساس بالأحكام التي تنص على عقوبات أشد، فإن جريمة الانقلابات وغيرها من أشكال تغيير السلطة المناهضة للدستور تعاقب كجريمة انتهاك أمن الدولة.

المادة 4: يعاقب أصحاب هذه الجرائم والمتماثلون معهم سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين طبقا لأحكام القانون الجنائي.

المادة 5: يحرم أصحاب هذه الجرائم والمتماثلون معهم المعنيتين في المادة 4 من حقوقهم المدنية المنصوص عليها في المدونة الجنائية.

المادة 6: لكن هذه الأفعال لا تكون محل ملاحقات إذا كان قد تم ارتكابها قبل تاريخ نفاذ القانون الدستوري رقم: 015-2012 الصادر بتاريخ: 20 مارس 2012 المتعلق بمراجعة دستور 20 يوليو 1991.

المادة 7: تبقى وتضمن صراحة حقوق الأطراف المدنية.

المادة 8: تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة.

المادة 9: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.